

156975 - والدتها ستسافر بلا محرم وتطلب منها حجز تذكرة لها

السؤال

أمي تعيش وحدها و بدون محرم يسافر معها ، تطلب مني أن أحجز لها تذكرة لبلد أخرى على بعد (550) خمسمائة و خمسون كيلو متر لأنها لا تستطيع أن تحجز لنفسها و أنا التي تحجز لها فهل يجوز لي أن أفعل ذلك و إذا لم يجوز فكيف أستطيع نصحتها بلطف و إنني أعلم أن هذا سوف لا يجعلها سعيدة و الغرض من السفر حضور اجتماع لمؤسسة خيرية هي عضو بها .
جزاكم الله خيراً

الإجابة المفصلة

لا يجوز للمرأة أن تسافر بلا محرم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) رواه البخاري (1862) .

وروى مسلم (1339) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) .

وقد حكى غير واحد من العلماء اتفاق الفقهاء على منع سفر المرأة بلا محرم ، إلا في مسائل مستثناة .

وعليه ؛ فلا يجوز أن تعيني والدتك على هذا السفر بالحجز لها ، وينبغي أن تنصحي لها وتبيني حرمة السفر بلا محرم ، وتعذري لها برفق ولطف عن عدم تلبية رغبتها ، وأن ذلك استجابة لأمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفي هذا الخير والفلاح والتوفيق في الدنيا والآخرة ، وما دام غرضها الخير والسفر لأجله ، فإن الظن بها أن تمتثل

لقول النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قال الله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ

وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ

الْحِجْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ

ضَلَالًا مُبِينًا) الأحزاب/36 ، وقال سبحانه : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ

حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ

حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) النساء/65 .

والله أعلم .